

الإحكام لابن حزم

الواحد وهذا حجة على من قلد أحدهم في وجوب القول بخبر الواحد وإن خالف من قلده من بعض من ذكرنا خطأ وتناقضا لا يعزى منه بشر بعد رسول الله ﷺ ويا ﷻ تعالى التوفيق . ومن البرهان في قبول خبر الواحد خبر الله ﷻ تعالى عن موسى عليه السلام أنه قال له رجل { وجاء رجل من أقصى لمدينة يسعى قال يموسى إن لملاً يأترون بك ليقتلوك فخرج إنى لك من لناصرين } فصدقه وخرج فارا وتصديقه المرأة فى قولها { فجاءته إحداهما تمشى على سترحاء قالت إن أبى يدعوك ليجزىك أجر ما سقىنا فلما جاءه وقص عليه لقصص قال لا تخف نجوت من لقوم لظالمين } فمضى معها وصدقها ويا ﷻ تعالى التوفيق .

فصل هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم . قال أبو محمد قال أبو سليمان والحسين عن أبي علي الكرابيسى والحارث بن أسد المحاسبى وغيرهم أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا وبهذا نقول وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خوير منداد عن مالك بن أنس . وقال الحنفىون والشافعىون وجمهور المالكىين وجميع المعتزلة والخوارج إن خبر الواحد لا يوجب العلم ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذبا أو موهوما فيه واتفقوا كلهم فى هذا وسوى بعضهم بين المسند والمرسل .

وقال بعضهم المرسل لا يوجب علما ولا عملا وقد يمكن أن يكون حقا وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم فى ترك العمل به قالوا ما جاز أن يكون كذبا أو خطأ فلا يحل الحكم به فى دين الله ﷻ ولا أن يضاف إلى الله ﷻ تعالى ولا إلى رسول الله ﷺ ولا يسع أحدا أن يدين به وقال سائر من ذكرنا إنه يوجب العمل واحتج كل من ذكرنا بأن هذه صفة كل خبر واحد فى جواز الكذب وتعمده